

٢٤٤٣٣٣

الوقائع المصرية - العدد ٩٦ مكرر "غير اعتيادي" في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل بما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مدرب قصر الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح. ١)

نائب رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (ح. ١)  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء (ح. ١)  
وزير العدل  
نور الدين طواف  
وزير الصحة العمومية  
عبد الجليل ابراهيم العمري  
وزير الأوقاف  
وزير المعارف العمومية  
وزير القصر (بالانتداب)  
أحمد حسن الباقوري  
إسماعيل محمود القباني  
أحمد حسني  
وزير التجارة والصناعة  
وزير الخارجية  
وزير الدولة  
حلمي بهجت بدوي  
محمد فوزي  
فتحي رضوان  
وزير الشؤون البلدية والقروية  
نائب وزير التكوين (بالانتداب)  
حلمي بهجت بدوي  
وزير الزراعة (بالنيابة)  
حلمي بهجت بدوي  
وزير الشؤون الاجتماعية  
عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صباغ (ح. ١)

وزير الداخلية  
وزير المواصلات  
وزير الأشغال العمومية  
ذكريا محي الدين بكجاشي (ح. ١) ( قائد جناح ) جمال سالم أحمد عبده الشرباصي

## قانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها الآتي :

"يعتبر في حكم المجلس المنحل كل مجلس تنتهي مدته أو يحول من مجلس فردي إلى مجلس بلدي".